

هل يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع - عند عدم وجود أقسام أكاديمية- أن يكون المرشح مستوفياً لشروط الترشح لرئاسة القسم؟

تنص المادة ٧٦ الجديدة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية على أن يتألف مجلس الفرع من خمسة اعضاء على الاقل:

١- المدير رئيساً

٢- ممثل عن افراد الهيئة التعليمية في الفرع.

٣- رؤساء الاقسام الاكاديمية في الفرع في حال عدم وجود اقسام، يستكمل مجلس الفرع بانتخاب خمسة اعضاء على الاكثر من قبل افراد الهيئة التعليمية.

وحددت المادة ٨٣ من هذا القانون لشروط الترشح لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية في مجلس الفرع ولرئاسة القسم، ولكن أغفلت هذه المادة بيان شروط الترشيح لعضوية مجلس الفرع. ما يطرح السؤال حول شروط الترشح لعضوية مجلس الفرع.

عند غياب النص الواضح، فإن العرف المعتمد في تفسير النص يكون له الأولوية في التطبيق، حيث عمدت فروع جامعية حيث لا يوجد أقسام أكاديمية ولا سيما في كلية الحقوق والعلوم السياسية إلى تطبيق النص المتعلق بشروط الترشح لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية وليس شروط الترشح لرئاسة القسم. وكان الدافع لاعتماد هذا التفسير، أن عضو مجلس الفرع ليس له مهمة أكاديمية خاصة تستوجب خبرات إضافية، وذلك بخلاف رئيس القسم الأكاديمي الذي له دور أكاديمي بحت ويتطلب مهارة وخبرة في إدارة الملف الأكاديمي للقسم.

وحيث أنه وفي ظل عدم وجود أقسام أكاديمية ينتفي المبرر لاعتبار أن عضو مجلس الفرع يجب أن يكون حائزاً للشروط التي تستلزمها رئاسة القسم.

مع العلم أنه على سبيل المقارنة لا غير فإن المادة ٧٨ من هذا القانون لم تشترط فيمن يترشح لمركز مدير الفرع أي سنوات خبرة، بل اشترط فقط أن يكون من الملاك أو التفرغ، وكذلك لم تشترط الرتبة الأعلى، حيث يمكن قبول ترشيح المعيد مع خبرة عشر سنوات. وهذا دليل إضافي أن المعيار الأكاديمي هو المفضل لعضوية ورئاسة مجلس القسم، بينما المعيار الإداري هو المفضل لمركز مدير فرع.

استناداً لما تقدّم وعملاً بما طبّقت فروع جامعية، فإنه يجب لقبول ترشح أفراد الهيئة التعليمية لعضوية مجالس الفروع التي لا يوجد فيها أقسام أكاديمية، أن يستوفي المرشح الشروط المطلوبة من ممثل أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.

د. عصام إسماعيل

٢٠١٦-١١-٢٢